

بما كرهه كونه مفسدا كذا ان ما يتوكل من المصالح وحويا او تديار او
جواز الاصح منه او لما يتعلق به من مفسده او مفساد لا يخرج
عن كونه مصلحه في ذلكم القدر القوي والفعل في مباحات الاكراه مع
طهائمه الغلب بالاجتناب وكذلك القتل لعيب الكفر والحق والصيا
على العوق والاصح ويجوز في الاموال وكذلك الجرح والقطع
يجوزان بالفصاح ويجوزان في الشرفه والحمايه وفي واجب العيب
وكذلك كونه الاستنكاف او قتل الاكراه يجب بالجرح في الشهادة
والروايات والولايات وكذلك كسوف العورات والطهات الشرف
يجوز لاجل الاتمات والطيب ويجب كسوف السوات لاجل الحمان والكره
جرح البدان وتخرق الاستحباب وشق الاثبات خارج حق الكفاح
وكذلك قتل النساء والاطفال اذا قاتلوا او تدين بهم كقتل وكره
الاعراق والاحراق والابواق في حق الكفاح وكذلك الامتاع
والاملاق لو فاد سوب العرما وكذلك العوق يوم الرضخ جازي الا
عذابه وكذلك الحبس جازي في البدون والخزوات ويجب ادب عليه
العرما من الحكم وكذلك كسوف حيش الجنه اذا غاب المسجون او كان
محبوبا او صغيرا وكذلك كسوف النقي في نساء البكر ويجوز بالعرس
وكذلك كسوف الرحم ربنا المحقق ويجوز بالقصاص وكذلك
يجوز الكذب للاصلاح ويجب حفظ الله ما والايمان والاول
بصاع وكذلك كسوف هاروت والمارك يعترق حمان الاكراه
بالفعل اذا لم يكن المتهود من الدم والاصح وكذلك القذف
يجوز للزوج اذا اذاع امره نرف ويجب اداعه ان الوالد المحقق

منه

بش منه وكذلك السن قد جرد بالسن وبه وفي الطعن بحس الحق
وعرضه وكذلك كراماد البتير عود الصرورة بل يجب بها وبها
لاكراهه بالنقل وكذلك كسوف الاكراه ١٥١٥ الهو حه هلا في نفس
ولا طريف وكذلك كسوف عمان بالسن وبه والاكراه وكره
افتاد الاموال بجوز الخراجات والضرويات ويجب بالاكراه وكره
العموق بجوز الاكراه حقيق ويجب بالاكراه بالنقل والسرعة طامحه
هدا واما **فصل** في ما لا يتعلق به التكليف والطلب من المصالح
والمفاسد وانها يتعلق التكليف والطلب بانها بعضه اما المصالح
فكسوف الضوارة وكسوف العقوق ووجوب الحواش وسد الفوق
والرودة والسفوف والرجحة والعبوة والحجر والانه والكرم والشا
فلا يتعلق الامر باكسابها اذ لا قدرة على اكتسابها وسعق الا
من بانها كرها فمن اطاعها فقد اطاب ومن عصاها فقد خاب واما
المفاسد فكسوف الصوت وسقام العقوق او قتلها واحلال الحوا
ش او قتلها والفسوه والعلطة والطنش والعجالة والحان والجز
وقتل الخيرة او صنعها فهده مفساد لا يتعلق بالتكليف وبها لعدم
القدرة على فعلها وانها تتعلق بالمراميد عوالبية من المصالح
سبب من اطاعها فقد خاب ومن عصاها فقد اصاب **فصل**
في تفاوت الثواب والعقاب تفاوت المصالح والمفاسد تفاوت
الثواب والعقاب تفاوت المصالح والمفاسد دون الافعال
المشتملة عليها فمن احبها فشر هو منه بفعل واحب او قول
واحد او امر بالغ معروفي او يثق بها فاعرف به النقي كافرنا

1957